

Distr.: Limited
28 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*
مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن الفصل السابع (إجراءات الاتفاقات الإطارية) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد ٥٣ إلى ٦٠.
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأن اللجنة طلبت إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل السابع - إجراءات الاتفاقات الإطارية^(١)

المادة ٥٣ - شروط استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية^(٢)

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في إجراءات اتفاق إطاري وفقا لهذا الفصل إذا رأت ما يلي:
- (أ) أن من المتوقع أن تنشأ حاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء بصورة [متكررة أو غير محدودة]^(٣) خلال فترة معيّنة من الزمن؛ أو
- (ب) أن من الجائز، بحكم طبيعة الشيء موضوع الاشتراء، أن تنشأ حاجة إليه بصورة ملحّة خلال فترة معيّنة من الزمن؛ أو
- (ج) أن ثمة أسباباً وظروفاً أخرى تبرر اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري.^(٤)

(1) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري السماح بإجراءات يجري التوصل إليها بالتفاوض بعد إبرام الاتفاقات الإطارية. واقترح أن يجري تناول صياغة الأحكام التي تسمح بإجراء المفاوضات في سياق الاتفاقات الإطارية مع الفصل الخامس. وقد وافق الفريق العامل على هذه الاقتراحات (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٤).

(2) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن ينقل إلى المادة ٢ التعاريف التي اقترح في مذكرة من الأمانة إدراجها في هذه المادة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4) (A/CN.9/668)، الفقرتان ٢٢٩ و ٢٧٣ (و). وأرجأ الفريق العامل النظر في تنقيحات أخرى اقترح إدخالها على مشروع المادة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٩).

(3) من المسائل التي أرجأها الفريق العامل، اقتراح قُدم خلال الدورة الخامسة عشرة بإعادة النظر في إدراج شروط الاستخدام ومداها (A/CN.9/668، الفقرات ٢٢٧-٢٢٩). وقد قُدم المشاركون في الدورة البديلين الواردين بين معقوفتين إلى الأمانة، لكي ينظر فيهما الفريق العامل كذلك، مشفوعين بتعليق مفاده أن عبارة "غير محدودة" تعني أن التوقيت غير معروف و/أو الكميات غير معروفة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أوصى فريق الصياغة غير الرسمي، المكون من ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة، بأن يشرح دليل التشريع أنه ينبغي للجهة المشترية أن توفر تقديرات للكميات التي ستحتاجها مستقبلا في وثائق التماس العطاءات، لأسباب منها تنبيه البائعين المرتقبين إلى المتطلبات المرجحة للحكومة. وينبغي للدليل التشريع أن يشرح أيضا سبب إشارة القانون النموذجي إلى الكميات غير المحدودة، على سبيل المثال لأن من الممكن أن يُطلب صنف ما مرة واحدة فقط.

(4) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، اقترح بدلا من ذلك إدراج فقرة فرعية إضافية مفتوحة رقمها (ج) تسمح للجهة المشترية، رهناً بتبرير قرارها في سجل إجراءات الاشتراء، باللجوء إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٨). وقد أوصى فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأن يتضمن دليل التشريع أمثلة لما يُمكن أن تكون عليه هذه الظروف.

(٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري المختار.^(٥)

المادة ٥٤ - المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تُلتمس لأول مرة المشاركة في إجراءات الاتفاقات الإطارية^(٦)

تُحدّد الجهة المشترية، عندما تُلتمس لأول مرة مشاركة موردين أو مقاولين في إجراءات اتفاق إطاري، ما يلي:

- (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية [التي ستمنح الاتفاق الإطاري، واسم وعنوان أي جهة مشترية أخرى يكون لها حق إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري]^(٧)؛
- (ب) أن الاشتراء سيُضطلع به باعتباره إجراء اتفاق إطاري؛
- (ج) نوع الاتفاق الإطاري الذي سيُعقد - اتفاق إطاري مغلق أم مفتوح؛ فإذا كان مغلقاً، ما إذا كان منطويًا على التنافس في مرحلة ثانية أم لا؛ وإذا كان مغلقاً ولا ينطوي على التنافس في مرحلة ثانية، ما إذا كان سيُعقد مع مورّد أو مقاول واحد أم أكثر؛
- (د) كل المعلومات المطلوب إدراجها كحد أدنى في الاتفاق الإطاري وفقاً للمادة [٥٧] أو [٥٩]، حسب الانطباق؛
- (هـ) في الاتفاقات الإطارية التي يشترك فيها أكثر من مورّد أو مقاول واحد، الحد الأدنى أو الأقصى من الموردين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري؛

(5) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، رُئي إدماج جميع الأحكام في هذا الفصل التي تشير إلى سجل إجراءات الاشتراء من أجل مواصلة النظر فيها في تاريخ لاحق (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٩). وقد أدمجت الأمانة في هذه الفقرة أكبر عدد من الأحكام سمح به السياق. وتم التفاهم على أنه سوف يُدرج أيضاً، في نهاية الأمر، مضمون تلك الأحكام في مادة تتعلق بسجل إجراءات الاشتراء (المادة ٢٣ من نص القانون النموذجي المنقّح المقترح).

(6) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة بصيغته المنقّحة في هذه الدورة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٣٣).

(7) صيغة اقترحها فريق الصياغة غير الرسمي في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكان تفسير ذلك هو أن الهدف من الصيغة المقترحة هو إتاحة فرصة استخدام الاتفاقات الإطارية للوكالات الأخرى، وليس فقط للجهة المشترية التي دخلت في الاتفاق الإطاري. ومن شأن هذا النهج - الاشتراء المركزي المُيسر بالاتفاقات الإطارية - أن يُسهّل دمج الطلبات الحكومية وبالتالي زيادة قدرة الحكومة على التفاوض في السوق.

- (و) الإجراءات والمعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في اختيار الأطراف في الاتفاق الإطاري؛ وعلاوة على ذلك، في حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة، جميع معايير التقييم وأوزانها النسبية والأسلوب الذي ستطبق به في الاختيار وما إذا كان سيستند في هذا الاختيار إلى أدنى سعر أم إلى [أدنى] [أفضل]^(٨) عرض مُقيّم [سعرًا]؛
- (ز) في إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة، المعلومات المشار إليها في المادة ٣١ (هـ)-(ي) والمادة ٣٣ (أ)-(ج) و(ز)-(ض)، ما لم تكن هذه المعلومات ستتقرر في المرحلة الثانية من التنافس.

المادة ٥٥ - عدم إجراء أي تغيير جوهري خلال سريان الاتفاق الإطاري^(٩)

لا يُسمح أثناء سريان الاتفاق الإطاري بإجراء أي تغيير جوهري في الاشتراء.

المادة ٥٦ - اختيار الطرف أو الأطراف في الاتفاق الإطاري المغلق

- (١) تختار الجهة المشترية الطرف أو الأطراف في الاتفاق الإطاري المغلق مع الجهة المشترية على النحو التالي:
- (أ) عن طريق إجراءات المناقصة المفتوحة وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، ما لم يكن في هذه المادة والمادة [٥٧] خروج على تلك الأحكام؛ أو
- (ب) عن طريق أسلوب اشتراء من الفصل الرابع بشروط المادة [٢٦] من هذا القانون ووفقاً لأحكام الفصل الرابع ذات الصلة، ما لم يكن في هذه المادة والمادة [٥٧] خروج على تلك الأحكام؛
- (ج) في حالة إبرام اتفاق إطاري مع مورد أو مقاول واحد، بالإضافة إلى أسلوب الاشتراء المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، عن طريق الاشتراء من مصدر واحد بشروط المادة [٢٩] (أ) و(ج) إلى (هـ).

(٨) أوصى فريق الصياغة غير الرسمي في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالإشارة إلى "أفضل العروض المقيّمة".

(٩) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن ينقل إلى المادة ٢ تعريف "التغيير الجوهري" الذي اقترح إدراجه في هذه المادة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4) (A/CN.9/668)، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧ و٢٧٣ و(و). وأرجأ الفريق العامل النظر في الصيغة المنقحة لمشروع المادة (A/CN.9/668)، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧.

(٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون بيانا للأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام أي أسلوب اشتراء غير المناقصة لاختيار الطرف أو الأطراف في الاتفاق الإطاري المغلق مع الجهة المشترية.

(٣) تختار الجهة المشترية المورد أو المقاول الذي سيبرم الاتفاق الإطاري معهم) استنادا إلى معايير الاختيار المحددة، بما في ذلك الأوزان النسبية لهذه المعايير وطريقة تطبيقها. وتُخطر الجهة المشترية على الفور المورد أو المقاول المختار باختياره (الموردين أو المقاولين المختارين باختيارهم).^(١٠)

المادة ٥٧ - المتطلبات الدنيا للاتفاقات الإطارية المغلقة^(١١)

(١) يجوز عقد اتفاق إطاري مغلق بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول واحد أو أكثر من مورد ومقاول واحد.^(١٢)

(٢) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق كتابةً ويبيّن ما يلي:

(أ) مدة الاتفاق الإطاري، التي يتعيّن ألا تتجاوز [تحدد الدولة المشترية حداً أقصى] من السنوات؛^(١٣)

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المحددة عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(10) لعل الفريق العامل يود أن ينظر، في ضوء أحكام الاستعراض المعزّزة، فيما إذا كان ينبغي للفقرة أن تنص أيضاً على تزويد الموردين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار بإحاطات ذات صلة. انظر في هذا السياق المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، الباب حاء. وقد أوصى فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأنه ينبغي للدليل التشريع أن ينص على أن تقدم الإحاطات ذات الصلة من أفضل الممارسات، وأن تقدم الإحاطات ذات الصلة من أفضل الممارسات في كلتا مرحلتَي إجراءات الاتفاقات الإطارية (أي في الوقت الذي يُمنح فيه الاتفاق الإطاري وفي الوقت الذي تُرسى فيه العقود بموجب اتفاق إطاري قائم).

(11) أقر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٥).

(12) تم تنقيح الفقرة بناء على اقتراح طُرح في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة بأن تُحذف الإشارة إلى عدد محدد، وأن يترك للدولة المشترية أمر البت في العدد المطلوب (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٣).

(13) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أُتفق على أن يُرفق بهذا الحكم أحكام الدليل التي تُبرز خطر إبرام اتفاقات إطارية مغلقة لمدة طويلة، بالنظر إلى طابعها الذي قد يمنع المنافسة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٤).

(ج) تقديرات أحكام الاشتراء وشروطه التي لا يمكن تحديدها بما يكفي من الدقة عند إبرام الاتفاق الإطاري، متى كانت معروفة؛

(د) في حالة إبرام اتفاق إطاري مغلق مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، ما إذا كان هناك تنافس في مرحلة ثانية لإرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري،^(١٤) وإن كان الأمر كذلك:

١٠ بيان بالأحكام والشروط التي ستقرر أو تُحسن خلال التنافس في مرحلة ثانية؛

٢٠ الإجراءات الخاصة بأي تنافس في مرحلة ثانية ومدى التواتر الممكن^(١٥) لهذا التنافس والمواعيد النهائية المتوخاة لتقديم العطاءات في المرحلة الثانية؛^(١٦)

٣٠ ما إذا كان إرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري سيستند إلى أدنى سعر أم إلى [أدنى] [أفضل] عطاء مُقيّم [سعرًا] [...];

٤٠ إجراءات التقييم ومعاييرها، بما في ذلك الوزن النسبي لهذه المعايير والطريقة التي ستطبق بها، وفقا للمادة [١١] من هذا القانون، أثناء أي تنافس في مرحلة ثانية. ويجوز أن يحدّد الاتفاق الإطاري نطاقا يمكن أن تُغيّر ضمنه أثناء التنافس في المرحلة الثانية الأوزان النسبية لمعايير التقييم، شريطة ألا يؤدي أي تغيير من هذا القبيل إلى تغيير جوهري في الإشتراء.

(٣) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق مع أكثر من مورد أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف إلا إذا:

(14) أُعيدت صياغة هذا الحكم من أجل تلافي إعطاء انطباع بأن جميع الاتفاقات التي تشمل عدّة موردين يجب أن تنطوي على التنافس في مرحلة ثانية.

(15) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، اتفق على الاستعاضة عن الإشارة إلى "مدى التواتر المتوخى" بالإشارة إلى "مدى التواتر الممكن" (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٠).

(16) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أُعرب عن رأي مفاده أنه يجب إطلاع الموردين أو المقاولين مسبقا على المعلومات المتعلقة بالمواعيد النهائية المؤقتة التي يشترط تقديم عروض المرحلة الثانية خلالها. واعتبرت تلك المعلومات ذات أهمية للموردين أو المقاولين للبت فيما إذا كانوا سيدخلون أطرافا في الاتفاق الإطاري. واقترح أن تعالج المسألة في جوانبها التي لم تشمل بالمعالجة بالفعل في سياق المادة ٥٤ (ز) المقترحة، وأن يوضّح في الدليل أن المقصود من المعلومات المقدمة أن تكون إرشادية لا ملزمة للجهة المشترية (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٨). ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن هذا النوع من المعلومات سيُدرج من الناحية العملية على الأرجح في الاتفاق الإطاري نفسه لا في إشعار التماس العروض. وبالنظر إلى أنه وفقا للمادة المقترحة ٥٤ (د)، يتعين الإفصاح عن المحتوى الأدنى للاتفاق الإطاري في بداية إجراءات الاشتراء، فلعل الفريق العامل يود إدراج المعلومات ذات الصلة في الفقرة الفرعية الراهنة لا في المادة المقترحة ٥٤ (ز).

- (أ) رأت الجهة المشترية أنّ من مصلحة أي الطرفين أن تُبرم اتفاقات منفصلة مع كل مورد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطارى؛
- (ب) وأدرجت الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير إبرام اتفاقات منفصلة؛
- (ج) وكان أي تغيير في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية اشتراء معينة تغييراً ثانوياً وغير جوهري الطابع ولا يتعلق إلاّ بالأحكام التي تبرّر إبرام الاتفاقات المنفصلة.
- (٤) إذا أرادت الجهة المشترية أن تدير إلكترونياً اتفاقاً إطارياً مغلقاً، وجب أن يتضمن هذا الاتفاق، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في مكان آخر من هذه المادة، كل المعلومات الضرورية لإتاحة إمكانية العمل بالاتفاق الإطارى الإلكتروني على نحو فعال، بما في ذلك معلومات عن كيفية الوصول إلى الاتفاق الإطارى الإلكتروني وإلى الإشعارات بعقود الاشتراء المقبلة في إطار هذا الاتفاق، وعن المعدات الإلكترونية المستخدمة، والمواصفات التقنية اللازمة للاتصال.

المادة ٥٨ - اختيار الأطراف في إجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح^(١٧)

- (١) تنشئ الجهة المشترية اتفاقاً إطارياً مفتوحاً بشكل إلكتروني وتتعهده.
- (٢) يُنشأ الاتفاق الإطارى المفتوح بواسطة التماس مفتوح. وبالنسبة لأول التماس للمشاركة في الاتفاق الإطارى المفتوح، توجه الجهة المشترية إشعاراً بإجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح يتضمن المعلومات المحددة في المادة [٥٤].
- (٣) يتعيّن على الجهة المشترية، طيلة فترة سريان الاتفاق الإطارى المفتوح، إمّا:
- (أ) أن تكرر بالقدر الممكن عملياً، على الأقلّ يقلّ ذلك عن مرة في السنة، نشر الإخطار الأولي بإجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح، وإشعار بإرساء اتفاق إطارى، ودعوة إلى تقديم عروض إضافية من أجل الانضمام إلى الاتفاق الإطارى في المنشور أو المنشورات التي تُشر فيها الإشعار الأولي بإجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح؛ وإمّا
- (ب) أن تحتفظ بنسخة من المعلومات المنشورة في الموقع الشبكي أو على عنوان إلكتروني آخر مذكور في الإشعار الأولي بإجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح.

(17) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة بصيغتها المنقحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٥٠-٢٥٣).

- (٤) يجوز للموردين والمقاولين أن يتقدموا بطلب الانضمام كطرف أو أطراف إلى الاتفاق الإطاري المفتوح في أي وقت خلال فترة سريانه عن طريق تقديم طلباتهم إلى الجهة المشترية طبقاً للشروط الواردة في الإشعار بإجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح.
- (٥) تدرس الجهة المشترية جميع طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري التي تتلقاها خلال فترة سريانه في غضون فترة أقصاها [...] يوما وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإشعار بإجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح.
- (٦) يُرَمِّم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردين أو المقاولين إلا إذا رُفضت طلباتهم وفقاً للمادة [٣٧ (٣)] من هذا القانون.
- (٧) يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى لعدد الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح بسبب قيود تقنية أو قيود أخرى متعلقة بالاستيعاب. وتوفّر الجهة المشترية معلومات عن فرض مثل هذا الحد الأقصى وأقصى عدد وفقاً للمادة ٥٤ من هذا القانون. وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير فرض حد أقصى من هذا القبيل.
- (٨) تُحظر الجهة المشترية الموردين أو المقاولين على الفور بما إذا كانوا قد احتسروا ليكونوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري.^(١٨)

المادة ٥٩ - المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية المفتوحة^(١٩)

- (١) يجب أن ينص الاتفاق الإطاري المفتوح على التنافس في مرحلة ثانية لإرساء عقد اشتراء بموجب الاتفاق ويجب إضافة إلى ذلك أن يتضمن كحد أدنى:
- (أ) وصفاً للشيء موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المعروفة وقت إنشاء الاتفاق الإطاري؛
- (ب) أي أحكام وشروط يمكن تحسينها من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

(18) لعل الفريق العامل يود أن ينظر، في ضوء أحكام الاستعراض المعززة، فيما إذا كان ينبغي للفقرة أن تنص أيضاً على تزويد الموردين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار بإحاطات ذات صلة. انظر في هذا السياق المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، الباب حاء.

(19) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة بصيغتها المنقحة في تلك الدورة (A/CN.9/668)، الفقرة (٢٥٤).

(ج) لغة أو لغات الاتفاق الإطارى المفتوح وكل المعلومات عن التعامل الإلكتروني مع الاتفاق، بما في ذلك كيفية الوصول إلى الاتفاق وإلى الإخطارات بعقود الاشتراء المقبلة بموجبه، وعن المعدات الإلكترونية المستخدمة والترتيبات والمواصفات التقنية؛

(د) في حالة فرض أي قيد على عدد الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق، بيان الحد الأقصى لعدد الموردين أو المقاولين الذين يجوز دخولهم في الاتفاق الإطارى؛

(هـ) شروط وأحكام دخول الموردين أو المقاولين في الاتفاق الإطارى المفتوح، بما في ذلك:

١٠٠٠ بيان صريح بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يتقدموا بطلب الدخول كأطراف في الاتفاق الإطارى في أي وقت أثناء مدة سريانه، رهنا بأي حد أقصى لعدد الموردين، إن وُجد؛

٢٠٠٠ والمعلومات المحددة في المادة ٣١ (هـ) والمادة ٣٣ (ب) و(ج) و(ر) و(ش) و(ث) و(ض)؛

٣٠٠٠ والتعليمات اللازمة لإعداد وتقديم العطاءات الإرشادية، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة ٣٣ (ط) إلى (ك)؛

(و) إجراءات التنافس في المرحلة الثانية وتواتره الممكن؛

(ز) ما إذا كان إرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطارى سيستند إلى أدنى سعر أم إلى [أفضل] [أدنى] عطاء مُقيّم [سعرًا]؛

(ح) إجراءات التقييم ومعاييرها التي ستطبق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما في ذلك الوزن النسبي لهذه المعايير والطريقة التي ستطبق بها، وفقا للمادة [١١] من هذا القانون. ويجوز أن يحدّد الاتفاق الإطارى نطاقا يمكن أن تُغيّر ضمنه أثناء التنافس في المرحلة الثانية الأوزان النسبية لمعايير التقييم، شريطة ألا يؤدي أي تغيير من هذا القبيل إلى تغيير جوهري في الاشتراء؛

(ط) مدة الاتفاق الإطارى. (٢٠٠)

(20) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إضافة إشارة إلى مدة سريان الاتفاق الإطارى في هذه المادة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٤).

(٢) تكفل الجهة المشتريّة، طوال فترة سريان الاتفاق الإطارى المفتوح، الاطلاع غير المقيد والمباشر والكامل على المواصفات وعلى أحكام الاتفاق الإطارى المفتوح وشروطه وعلى أي معلومات ضرورية أخرى تتصل بسريانه.

المادة ٦٠ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطارى^(٢١)

(١) يلتزم في إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى اتفاق إطارى بأحكام ذلك الاتفاق وشروطه وبأحكام هذه المادة.

(٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى اتفاق إطارى مغلق على موردين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل أطرافاً في ذلك الاتفاق.

(٣) (أ) يُراعى بالنسبة لكل عقد اشتراء متوخى إبرامه بموجب اتفاق إطارى مغلق يشمل تنافساً في مرحلة ثانية واتفاق إطارى مفتوح توجيه دعوة كتابية إلى تقديم عطاءات.

(ب) تدعو الجهة المشتريّة [، من أجل إبرام عقد الاشتراء،]^(٢٢) جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطارى، أو فقط من كان منهم قادراً عندئذ على تلبية احتياجات تلك الجهة المشتريّة فيما بالشيء يتعلق بالشيء موضوع الاشتراء، إلى تقديم عطاءاتهم؛

(ج) يلتزم بما يلي في الدعوة إلى تقديم العطاءات:

١- أن تُبين الدعوة مجدداً الأحكام والشروط القائمة للاتفاق الإطارى التي ستدرج في عقد الاشتراء المتوخى، وأن تبين الأحكام والشروط التي ستخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وأن تفصل أكثر، عند الاقتضاء، هذه الأحكام والشروط؛

٢- أن تبين مجدداً الإجراءات ومعايير الاختيار المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المتوخى (بما في ذلك وزنها النسبي وطريقة تطبيقها)، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة ٣٣ (ف) إلى (ق) و(خ) إلى (ض) من هذا القانون؛

(21) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على دمج مشاريع المواد التي تتناول إجراءات المرحلة الثانية في الاتفاقات الإطارية المغلقة والمفتوحة. وبهذا التغيير، يكون قد أقرّ جوهر مشروع المادة (A/CN.9/668)، الفقرتان ٢٤٧ و ٢٥٥.

(22) تعديل اقترحه فريق الصياغة الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، لضمان الاتساق مع التغييرات المقترحة على المادة ٥٤ (أ) أعلاه، التي تسمح لجهة اشتراء مركزية بالدخول في اتفاق إطارى يمكن لوكالات أخرى أن تستخدمه للدخول في عقود اشتراء.

٣٤ أن تبين التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات في المرحلة الثانية، بما في ذلك المعلومات المحددة في المادة ٣٣ (ز) إلى (ع) من هذا القانون؛

٤٤ أن تحدد كيفية [طرائق] تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها. ويُعبر عن الموعد النهائي لتقديم العطاءات بتاريخ ووقت محددين، ويتيح هذا الموعد وقتاً كافياً للموردين أو المقاولين لإعداد وتقديم عطاءاتهم، مع مراعاة الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية [، من أجل إبرام عقد الاشتراء]،^{(٢٣)،(٢٤)}

(د) تقيم الجهة المشترية [، من أجل إبرام عقد الاشتراء] جميع العطاءات التي تتلقاها وتحدد العطاء الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المبينة في الدعوة إلى تقديم العطاءات؛

(هـ) تقبل الجهة المشترية [، من أجل إبرام عقد الاشتراء] العطاء الفائز وفقاً للمادة ٢٠.^(٢٥)

(٤) تُخطر الجهة المشترية [، من أجل إبرام عقد الاشتراء] كتابياً على الفور جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري بإرساء العقد وباسم وعنوان المورد أو المقاول الذي وجه إليه الإشعار وبسعر العقد.^(٢٦)

(23) تعديل اقترحه فريق الصياغة الرسمي، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(24) جرى تنقيح أحكام هذه الفقرة لجعلها محايدة تكنولوجياً ومتسقة مع الأحكام المشابهة الواردة في مواد أخرى من هذا القانون النموذجي المنقح المقترح.

(25) سيجري استعراض هذه الفقرة في ضوء قرار الفريق العامل المرتقب بالنسبة لمشروع المادة ٢٠ (١١)، ولا سيما فيما يتعلق باستصواب النص على فترة توقف في مرحلة إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/668، الفقرات ١٤١-١٤٤).

(26) المرجع نفسه.